عليه وعليه الاجرة للجيش وكذا لو اخذ فرسا للعدو قبل القتال
فله سهماه وعليه للجيش الاجرة وان كان مغصوبا او عاريا
من الجيش فسهماه لربه ان لم يكن معه غيره لا للمقاتل
ولا اجرة على راكبه واما ان كان مع ربه سواه فسهماه
للمقاتل وعليه الاجرة واما الفرس المكتراة فسهماه لراكبه
لا لربه (ص) لا اعجف او كبير لا ينتفع به وبغل وبعير واتان (ش)
يعني انه لا يسهم لهولاء وانما لم يسهم للبغل وما بعده
لان منافعها غير مقاربة لمنفعة الخيل قال في التنبيه
العجفة الهزيلة والاعجف المهزول وفي الاعجف بفتح العين
وكسر الجيم يعجف عجفا كفرح يفرح فرحا والجمع عجاف
فقوله لا اعجف عطف على لفرس رهيص وليس عطفا
على قوله فرس من قوله وللفرس لانه لا يفيد عدم
الاسهام له بالكلية مع انه المراد (ص) والمشترك للمقاتل
ودفع اجر شريكه (ش) يعني ان الفرس المشترك بين
اثنين او جماعة اذا قاتل عليه احد الشركا فسهماه
لمن قاتل عليه ودفع لبقية الشركا اجرة المثل بان
يقال كم اجرة هذا فان قيل كذا كان له بنسبة
ما لهم من الفرس فان قاتل عليه كل واحد من الشركا
مناوبة فلكل واحد مقدار ما حمل عليه من ذلك وعليه
اجرة المثل بنسبة ماله من الفرس (ص) والمستند للجيش
كهو (ش) يعني انه اذا خرج من الجيش واحد او جماعة باذن
الامام او بغيره فغنموا غنيمة فانهم لا يختصون بها
بل يشاركهم الجيش في ذلك لانهم انما غنموا بقوة الجيش

وقوته

وقوته وكذلك اذا غنم الجيش غنيمة في غيبة هولاء المستندين
له فان الجيش لا يختص بها ايضا وظاهر كلام المولف انه اذا
كان المستند للجيش ممن لا يسهم له انما غنمه يكون جميعه
للجيش وكلام ابن رشد يدل على خلافه ونص المواق
عن ابن رشد فان غزوا اي الكفار مع المسلمين باذن الامام
او بغير اذنه منفردين تركت لهم غنيمتهم ولم تخمس
وان غزوا مع المسلمين في عسكرهم لم يكن لهم في الغنيمة
نصيب الا ان يكونوا مكافين او يكونوا هم الغالبين
فتقسم الغنيمة بينهم وبين المسلمين قبل ان تخمس
ثم تخمس سهم المسلمين خاصة انتهى (ص) والا فله كمتلصص
وخمس مسلم ولو عبدا على الاصح لا ذمي (ش) اي وان
لم يكن الخارج مستندا للجيش ولا يتقوى به بل خرج
غازيا وحده من بلاد الاسلام فانما غنمه يختص به
دون الجيش وهذا معنى قوله كمتلصص اي انهم اذا لم
يستندوا للجيش بل خرجوا من البلد متلصصين فان
حكمهم حكم الجيش المنفرد فيما غنموه فهو لهم فقوله
كمتلصص مثال لقوله والا فله لكن هذا المتلصص ان
كان مسلما فانه يخمس ما غنمه ولو عبدا على المشهور
وهو قول ابن القاسم واليه اشار بقوله على الاصح
وسوا كان هذا المسلم ذكرا او انثى بالغا او غيره واما
الذمي فانه لا يخمس ما غنمه قولا واحدا لقوله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه فالخطاب للمومنين
وقوله لا ذمي عطف على مسلم (ص) ومن سرجا او سهما عمل صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)